الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
****
الهيئة العامة للوظيفة العمومية
3/11711

الإدارة الجهوية للتربية بـ ... بالقصرين
الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية
وارد في 06 أفريل 2010
سجل تحت عدد 0869

2010 أفريل 28

SDAF

من الوزير الأول
إلـــى
السيد وزير التربية

الـموضوع : إمكانية الخصم من مرتبات الأعوان العموميين بعنوان تبرع.

الـــــمرجع: احالتكم عدد 5478 بتاريخ 17 مارس 2010 و المسجلة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد 02/1108 بتاريخ 18 مارس 2010

** *** **

و بعد، لقد طلبتم ضمن إحالتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه مذكم بما يمكن اعتماده في خصوص إمكانية الحجز على مرتبات بعض الأعوان الذين تقدموا بإلتماس يرغبون بمقتضاه التبرع بيوم عمل للمساهمة في كلفة بناء مقر الاتحاد العام التونسي للشغل.

و الجواب، اتشرّف بإعلامكم انّه طبقا للتشريع الجاري به العمل لا يرخص للإدارة المبادر بالحجز أو الإحالة على المرتب الشهري للأعوان الراجعين لها بالنظر إلا في الصور التي ضبطتها القوانين المنطبقة في المجال، سواء أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية أو القانون عد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاع وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، أو مجلة المحاسبة العمومية.

وفي هذا المجال يتمّ الحجز على المرتب في وضعيات إدارية محددة على غرار الغياب غير المبرّر، حيث يتم الحجز من المرتب بهذا العنوان طبقا لترخيص الفصل 35 من النظام الأساسي العا لأعوان الوظيفة العمومية، أو الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية ورأس الما عند الوفاة (الفصل 8 و9 و10 و11 و12 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي) أ بعنوان الضريبة على الدخل (الفصل 25 من القانون عدد 114 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمب 1989 والمتعلقة بإصدار مجلة الضريبة على الدخل .

وفي نفس السياق، يتمّ الحجز أو الإحالة كذلك في صورة اتصال الإدارة بحكم قضائي بات صاد في الغرض، أو في نطاق ما تنص عليه مجلة المحاسبة العمومية أو القوانين والاتفاقيات المنظم للاقتراض والتي تنص في وضعيات خصوصية على تخويل الإدارة تبعا لمكتوب رسمي في الغرض الحجز من المرتب وتحويله مباشرة لحساب الهيكل المعني.

أما في فيما يتعلق بوضعية التبرع لفائدة الغير، فإن المساهمة تكون بصفة شخصية و مباشر لدى الطرف المتبرع له، و لا تتولى الإدارة القيام بأي تدخل في هذا المجال.

عن الوزير و بتفويض منه
رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمو

مكتب الضبط المركزي
29 أفريل 2010